

تعليمات دعم نشر المخطوطات في جامعة العلوم الإسلامية العالمية  
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2011/143) تاريخ 2011/5/16م

المادة (1) تسمى هذه التعليمات (تعليمات دعم نشر المخطوطات في جامعة العلوم الإسلامية العالمية)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

المادة (2) يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

المركز : مركز البحث العلمي وإحياء التراث.

المدير : مدير المركز.

المجلس : مجلس البحث العلمي.

المخطوطات : البحوث والدراسات والمؤلفات والترجمات والمخطوطات المحققة.

المادة (3) تعمل الجامعة على دعم نشر المخطوطة إذا كانت ذات قيمة علمية أو أدبية أو فنية.

المادة (4) يتم دعم النشر وفقاً للخطوات التالية:

أ. تقديم طلب دعم النشر على نموذج خاص يعدّه المركز.

ب. يرفق مع الطلب أربع نسخ مطبوعة من المخطوطة.

ج. يحيل مدير المركز المخطوطة إلى المجلس للنظر فيها وإحالتها إلى مختص أو

أكثر في الجامعة أو خارجها لتقويمها والتنسيب بنشرها أو عدمه.

د. إذا كان التقويم إيجابياً وقرر المجلس طبع المخطوطة تطرح طباعة المخطوطة

بعطاء على المطابع ويختار أفضل العروض من ثلاثة عطاءات على الأقل وفق

نظام اللوازم المعمول به.

المادة (5) يكون قرار المجلس قطعياً ودون إبداء الأسباب.

المادة (6) يكون الكاتب مسؤولاً عن مراجعة وتصحيح تجارب الطبع الخاصة بمخطوطه.

المادة (7) أ. إذا قرر المجلس الموافقة على طبع المخطوطة، يكون دعم الجامعة 70% على

الأكثر من تكاليف الطباعة، وبما لا يزيد في أي حال عن (2000) ألفي دينار،

ويقدم المؤلف إلى المركز (100) مئة نسخة تسلم إلى مكتبة الجامعة لأغراض الحفظ والإهداء، ويوضع على أسفل وسط صفحة غلاف الكتاب الداخلي والخارجي إلى جانب شعار الجامعة عبارة "طبع بدعم من جامعة العلوم الإسلامية العالمية".

ب. إذا قرر المجلس طبع ونشر المخطوط يُعطى للكاتب (50) خمسون نسخة من الكتاب و25% من مبيعات الكتاب، إذا تحققت، ويوضع شعار الجامعة في أعلى يمين صفحة الغلاف، بحجم كبير، ويوضع إلى الأسفل منه اسم الجامعة، وتوضع عبارة "من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث" في أسفل يسار صفحة الغلاف.

ج. إذا قرر المجلس طبع المخطوط ونشره، يحدد المجلس ثمن الكتاب وعدد النسخ التي تطبع.

د. إذا أعيدت طباعة الكتاب أو سحبه يطبق ما اتفق عليه في المرة الأولى.

المادة (8) مع مراعاة مضمون المادة (7/ب)، يصبح المخطوط بعد طباعته ملكاً للجامعة ويكون لها حقوق نشره وحماية هذه الحقوق.

المادة (9) يجري صرف الدعم المالي وفقاً للإجراءات المتبعة في الجامعة.